متعلقة بالمامور به او بغيره واذا بطل تعلق العقاب بمخالفة الارادة
فلم يبق منه اي لم يبق امر صادر من العبد يصلح لترتب العقاب عليه الا
المخالفة للامر فيحسن عقابه لمخالفة الامر فعاد الظلم الي عقابه اي
العبد علي فعل ما امر به السيد لا ما اراده السيد وعاد الحسن
الي عقابه اي العبد علي مخالفة امره اي السيد فان قيل اذا كان لا يقع
في الوجود الا ما اراده تعالى كما ذهبتم اليه وقد امر العبد بما لم يرد وقوعه
فقد كلفه بما لا يقدر على فعله وتكليفه بذلك اي بما لا يقدر على فعله
ثم عقابه علي عدم فعله في التحقيق ليس الا ارادة تعذيبه ابتداء
بلا مخالفة وهذا ايضا اي تكليفه بما لا يقدر على فعله ثم عقابه لكونه
لم يفعله امر في نظر العقل اي بالنسبة الي ما دل عليه العقل بطريق
النظر غير لايق لانه ظلم قبيح فيجب تنزيه الله الغني عن العالمين اي
عن وجودهم وطاعتهم عنه متعلق بتنزيه اي تنزيه الله عن هذا الذي
ليس بلايق على الوجه الذي ذكرناه آنفا من ان وجوب التنزيه
عنه لكونه صفة نقص فقبحه بالمعنى المتفق عليه لا بالمعنى المتنازع
فيه بيننا وبينكم قلنا فتجوز الاشاعرة عقلا تكليف ما لا يطاق
فلا يرد ما ذكرتم علي اصلهم وعلي القول بانه اي التكليف بما لا
يطاق وان جاز عقلا فهو غير واقع وهو الراجح من القولين لهم فالتحقيق
ان عقابه اي العبد انما هو على مخالفته حال كونه مختارا غير مجبور
على المخالفة فان تعلق الارادة بمعصيته لم يوجبها منه ولم يسلب
اختياره فيها ولم يجبره على فعلها بل لا اثر للارادة في ذلك ولا في شيء
منه فكما انه تعالى كلف من علم منه عدم الامتثال فوقع منه ما علمه

من عدم الامتثال كسائر الكفرة فلم يبطل ذلك الوقوع والذي تعلق به
العلم معنى التكليف الذي هو الطلب ولم نقل به بصحة التفعيل
والله نون اي لم ننسب اليه تعالى ظلما بذلك باتفاق منا ومنكم
ومن سائر المسلمين لعدم تاثير العلم في ايجاد ذلك الكفر المعلوم وقوعه
وفي سلب اختيار المكلف في اتيانه بذلك الكفر وان كان لا يوجد الا
معلومه اي ما هو معلوم له تعالى فكذا التكليف بما تعلقت الارادة
بخلافه اذ كانت الارادة لا اثر لها في الايجاد كالعلم اي كما ان العلم لا اثر له
في الايجاد وهذا اي انتفاء تاثير الارادة في الايجاد لان الارادة صفة شانها
تخصيص وجود المقدور دون غيره من المقدورات بخصوص وقت
وجوده دون غيره من الاوقات السابقة واللاحقة ليس غير اي ليس
شانها غير ذلك التخصيص ولا يدخل هذا المفهوم بالنصب مفعول
مقدم فاعله قوله تاثير اي لا يدخل مفهوم الارادة تاثير في الايجاد بل
تاثير الارادة في مجرد التخصيص لها على وقوعه فالجار والمجرور متعلق
بالتخصيص وفيه اشارة الى ان تعلق الارادة تابع لتعلق العلم فالتاثير
في الايجاد خاصية صفة القدرة دون العلم والارادة وغيرهما من الصفات
الا انها اي القدرة انما تؤثر على وفق الارادة اعني في الوقت الذي تعلقت
الارادة بانه اي المقدور اذا وجد عن مؤثره اي المؤثر في وجوده وهو
صفة القدرة كان وجوده فيه اي في ذلك الوقت دون ما قبله وما بعده
والعلم الالهي متعلق بهذه الجملة وقوله انها بفتح الهمزة بدل من هذه الجملة
اي متعلق بانها ستكون اي توجد كذلك بان يوجد المقدور متعلقا
للارادة علي وجه تخصيصه دون غيره بالوجود في ذلك الوقت دون

تامل فيما قيل هنا

التكليف بما لا يطاق

الارادة لا اثر لها في الايجاد

التاثير خاص بصفة القدرة

Copyright © King Saud University